

(ب) القرارات الخاصة بمنحة الثلاثة شهور :

١ - القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ (١)

في شأن الاجراءات المنظمة لصرف مرتب أو أجر  
أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١  
لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف  
أو المستخدم أو صاحب المعاش ؟

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار :

مادة ١ - لكل من موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين سواء أكانوا  
معاملين بقوانين المعاشات الوارد ذكرها في المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢  
المشار اليه أم غير معاملين به ، أن يعين اسم وعنوان الشخص الذى تصرف له  
المنحة وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها في المادة « ٥ » من هذا القانون .

ويتم تعين هذا الشخص باقرار يوقعه الموظف أو المستخدم أو العامل أمام  
رئيسه المباشر ويعتمد منه .

ويجوز تغيير الاختيار باقرار جديد يتبع بشأنه الاجراءات السابقة ويؤشر عليه  
بيان الاختيار الجديد يلغى الاختيار السابق .

وعلى ادارات المستخدمين ايداع الاقرارات بملف خدمة الموظف أو المستخدم  
أو العامل .

مادة ٢ — عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل ، يقدم الشخص المعين في الاقرارات المستندات اللازمة للصرف وهي :

(أ) طلب صرف المنحة وما يكون قد تجده من مبالغ استحققت للمتوفى قبل وفاته . وفي حالة عدم تعيين شخص يقدم الطلب من الأرملة أو الأرامل أو الولي الشرعي أو المولى شئون القصر حسب الأحوال مرفقا به شهادة وفاة الموظف وشهادة ادارية بحصر أفراد أسرة المتوفى الذين يستحقون في المنحة شاملة البيانات الآتية :

(١) اسم الأرملة أو الأرامل وعنائهم .

(٢) أسماء الأولاد القصر والبنات الغير متزوجات واسم والدة كل منهم وعنوانها فإذا كانت قد توفيت أو طلقت فيذكر اسم وعنوان الجد الأب فإذا كان متوفيا فيذكر اسمه وعنوان المولى شئون القصر .

وفي حالة وفاة الشخص المعين بالاقرارات يقدم بالإضافة إلى المستندات شهادة وفاته أو المستخرج الرسمي منها .

(ب) شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها .

مادة ٣ — تقوم الجهة التي يتبعها الموظف أو المستخدم أو العامل بصرف قيمة المنحة الشهرية وذلك مع مراعاة المواعيد المقررة للصرف بالنسبة إلى الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين .

مادة ٤ — تحدد قيمة المنحة على أساس المرتب أو الأجر الشهري الأصلي بالكامل مضافا إليه أعبانه غلاء المعيشة وغيرها من البدلات التي كان يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل أثناء الخدمة ، ويخصّص منها احتياطي التأمين والمعاش وضريبة كسب العمل والدفاع ولا تورد هذه الاستقطاعات إلى الجهات التي كانت تؤدي إليها قبل الوفاة .

ولا يدخل في حساب الصافي أقساط الديون التجارية أو أقساط استبدال المعاش أو احتياطي الخدمة أو خفض المرتب أو الحرمان منه نتيجة الحصول على اجازة أو وقف العمل ويعتبر الشهر ٢٥ يوما بالنسبة لعمال اليومية كما يدخل في حساب المرتب الصافي العلاوات الدورية وتصرف أيضا فروق الترقية التي استحقت حال حياته ولم تصرف اليه .

مادة ٥ — يكون الخصم بقيمة المنحة على البند الذي كان يتحمل بالمرتب أو الأجر أو من وفورات الميزانية .

مادة ٦ - يكون صرف المنشحة باسم الشخص المعين في الإقرار المشار إليه بالسادة الأولى وفي حالة وفاة الشخص المعين أو عدم تعيين شخص لصرف المنشحة يتم الصرف إلى الأرملة أو الأرامل في حالة تعددهن ، وفي حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة ، يصرف ما كان يستحق لوالدتهن - فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت - إلى الولي الشرعي أو المأولى شئونهم في حالة عدم وجود الولي الشرعي على قيد الحياة .

وإذا لم يعين شخص تصرف له المنشحة ولم يكن للمتوفى أرملة أو أولاد قصر أو بنات غير متزوجات فلا تصرف المنشحة من عداتهم .

مادة ٧ - تصرف كافة المبالغ التي تجمدت للمتوفى قبل وفاته ، للشخص أو الأشخاص الذين صرفت إليهم المنشحة ولا تعتبر هذه المبالغ تركة .

مادة ٨ - يجوز لكل صاحب معاش أن يحدد الشخص الذي تصرف إليه المنشحة أو المبالغ المستحقة طبقاً للمادة «٥» من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ويكون ابداء هذه الرغبة بطلب من صاحب المعاش يرسل بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى الجهة التي تقوم بتسوية وصرف المعاش ، على أن يشمل هذا الطلب البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب المعاش والجهة التي تقوم بالصرف وعنوانه .

(ب) اسم الشخص الذي اختاره للصرف في حالة الوفاة وعنوان سكنه ومحل عمله .

(ج) شهادة ادارية أو شهادة من ادارة المستخدمين بالجهة التي كان يتبعها بالتصديق على توقيع صاحب المعاش .

ويرفق بالطلب المشار إليه صورة طبق الأصل منه وتقوم الجهة التي تصرف المعاش بإيداع الطلب بملف المعاش وقيده بسجلاتها وتعاد الصورة إلى صاحب المعاش بعد اعتمادها وختمتها .

وتتبع نفس الاجراءات في حالة تغيير الرغبة .

**مادة ٩** — تحدد قيمة المنحة بالنسبة لصاحب المعاش على أساس المعاش المقرر له بالكامل مضافاً إليه أعانة غلاء المعيشة التي كان يحصل عليها أثناء حياته مخصوصاً منها ضريبة كسب العمل والدفاع ، ولا تورد هذه الاستقطاعات إلى الجهة التي كانت تؤدي إليها قبل الوفاة .

وتطبق في شأنها أحكام المواد ٤، ٣، ٢ (فقرة أخيرة) و ٦ كما يطبق في شأن المبالغ المتجمدة لصاحب المعاش حكم المادة ٧ من هذا القرار .

**مادة ١٠** — تتحمل الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حسب الأحوال بقيمة المنحة التي تصرف للمستفيدين عن أصحاب المعاشات .

**مادة ١١** — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢ صفر سنة ١٣٨٢ (٤ يوليه سنة ١٩٦٣) .

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

عبد اللطيف البغدادي